لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/237	4627/ل / د1/2023م لعام 1445هـ	1445/02/13هـ الموافق 2023/08/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى الدائرة في تاريخ 1444/04/16هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "موضوع الدعوى: لم ينزل في محفظتي العدد اللازم من أسهم الحقوق الأولوية لشركة (أ) وهو (43,840) سهم حقوق أولوية والذي نزل في المحفظة عدد (41,936) سهم حقوق أولوية حيث يوجد نقص في عدد الحقوق وعدد النقص هو (1,904) سهم حقوق أولوية. حيث كنت أمتلك عدد (5,480) سهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية (انظر إلى صورة المحفظة في المستندات المؤيدة للدعوى) ويستحق المساهم عدد (8) أسهم حقوق أولوية لكل (1) سهم. وعند التواصل مع شركة (أ) تقول إن عدد الأسهم التي املكها هو (5,242) سهم في سجل المساهمين ثاني يوم يلي انعقاد الجمعية وبناء عليه تم إصدار عدد (41,936) سهم الحقوق الأولوية (انظر إلى صورة البريد الإلكتروني في المستندات المؤيدة للدعوى)، وهذا مخالف لواقع المحفظة التي توضح أنني أمتلك كمية برصيد (5,480) سهم أم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية (انظر إلى صورة المحفظة في المستندات المؤيدة للدعوى). كما أفيد لجنة الفصل أن شركة (أ) تواصلت مع الشركة المدعى عليها الثانية وكان ردهم أن المستثمر لدية صفقات متعثرة (انظر إلى صورة البريد الإلكتروني في المستندات المؤيدة للدعوى) وهذا دليل أنني أمتلك (5,480) سهم بتاريخ 5/11/(- -)م. أفيد لجنة الفصل أنه تبين لي أن سبب هذا النقص في عدد أسهم الحقوق الأولوية وعددها (1,904) سهم حقوق أولوية هو وجود خطأ في برامج التسوية والإيداع حيث تم تسوية الأسهم التي تم شرائها يوم 5/11/(- -)م وعددها (238) سهم في ثالث يوم بعد الجمعية، لهذا لم يظهر العدد في سجل المساهمين يوم 5/15/(- -)م. أفيد لجنة الفصل أن مشكلة التسوية وقعت في أمرين شراءين: الأمر الأول رقم الأمر في شركة (ب) (- -) ورقم الأمر في جهة (أ) (- -) وكمية الأمر ((300)) سهم وتم تسوية ((162)) سهم بكميات متفرقة في 5/15/(- -)م، وتم التعويض عنهم بأسهم حقوق أولوية أما ((138)) سهم من نفس الأمر تم تسويته في 5/16/(- -)م، بكميات متفرقة ولم يتم التعويض عنهم بأسهم الحقوق الأولوية. والأمر الثاني رقم الأمر في شركة (ب) (- -) ورقم

الأمر في جهة (أ) (- -) وكمية الأمر (100) سهم وتم تسويته في 5/16/(- -)م، ولم يتم التعويض عنهم بأسهم حقوق أولوية، توضيح المشكلة التي وقعت في الأمرين الشراءين (انظر إلى صورة تفاصيل الأمرين في المستندات المؤيدة للدعوى) الأمر الأول: أفيد لجنة الفصل أنه تبين لي أن الأسهم التي تم شراها يوم الأربعاء يوم انعقاد الجمعية، الساعة (11:39)ص وعددها (300) سهم وتاريخ نهاية صلاحية الأمر 5/11/(- -)م، ورقم الأمر في جهة (أ) (- -) ورقم أمر الشراء في شركة (ب) (- -) وقيمة الأمر مع العمولة (120436.39) ريال. تم تسوية الأمر على سبع دفعات حيث (162) سهم تم تعويضهم بالحقوق و(138) سهم من نفس الأمر لم يتم تعويضهم بالحقوق وكان من المفروض تسويتهم يوم 5/15/(- -)م ولكن تم تسويتهم بتاريخ 5/16/(- -)م حيث يبلغ قيمة الأسهم التي لم تعوض بالحقوق (55400.75) ريال و الجدول التالي يوضح ذلك:

تاريخ التنفيذ	وقت التنفيذ	تاريخ التسوية	الكمية	
11/05/(--)م	11:39:18	16/05/(--)م	(47)	لم يصدر له حقوق بسبب التسوية
11/05/(--)م	11:39:17	15/05/(--)م	(20)	صدر له حقوق
11/05/(--)م	11:38:47	16/05/(--)م	(10)	لم يصدر له حقوق بسبب التسوية
11/05/(--)م	11:38:38	15/05/(--)م	(13)	صدر له حقوق
11/05/(--)م	11:38:34	16/05/(--)م	(30)	لم يصدر له حقوق بسبب التسوية
11/05/(--)م	11:38:24	16/05/(--)م	(51)	لم يصدر له حقوق بسبب التسوية
11/05/(--)م	11:38:19	15/05/(--)م	(129)	صدر له حقوق
		الإجمالي	(300)	

الأمر الثاني: كما أفيد لجنة الفصل أن الأسهم التي تم شراها يوم الأربعاء يوم انعقاد الجمعية الساعة (11:37)ص وعددها (100) سهم وتاريخ نهاية صلاحية الأمر 5/11/(- -)م، ورقم الأمر في جهة (أ) (- -) ورقم أمر الشراء في شركة (ب) (- -) وقيمة الأمر مع العمولة (40145.46) ريال تم تنفيذ الأمر يوم الأربعاء 5/11/(- -)م، وكان من المفروض تسوية الأمر يوم 5/15/(- -)م ولكن تم تسوية الأمر بتاريخ 5/16/(- -)م، حيث لم يتم تعويضهم بالحقوق حيث يبلغ قيمتهم مع العمولة (40145.46) ريال.

تاريخ التنفيذ	الوقت	تاريخ التسوية	الكمية	
11/05/(--)م	11:37:53	16/05/(--)م	(100)	لم يصدر له حقوق

إجمالي عدد الأسهم التي لم يصدر لها حقوق (238) سهم وإجمالي قيمة شرائهم (95,438) ريال. أفيد لجنة الفصل أن موعد جمعية شركة (أ) كان يوم الأربعاء ويستحق المساهم عدد (8) أسهم حقوق أولوية لكل (1) سهم. كما أفيدكم أن بداية إضافة الحقوق في المحافظ كان بتاريخ 5/17/(- -)م، كما أفيدكم بأن تاريخ إضافة الأسهم التي تم الاكتتاب بها إلى أسهم الأم كان في تاريخ 6/16/(- -)م (انظر إلى المستندات المؤيدة) كما أفيدكم بمتوسط سعر البيع للأسهم التي لم يكتتب فيها (انظر إلى المستندات المؤيدة). أفيد لجنة الفصل أنني تقدمت قبل تداول الحقوق، إلى كل من شركة (ب) وشركة (أ) وجهة (أ) والشركة المدعى عليها الثانية شركة (ز) وجهة (ب) لإضافة الحقوق الناقصة في محفظتي ولم أحصل على حقي. أفيد لجنة الفصل أنني تقدمت بشكوى قبل أكثر من خمسة شهور إلى جهة (ب) ولم أحصل على حقي حيث تم إغلاق الشكوى بتاريخ 11/2/(- -)م. الطلبات: أتقدم إلى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لإنصافي وأطالب إلزام الشركة

المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ (86,594) ريال قيمة أسهم حقوقي وتفسير المبلغ على النحو التالي: متوسط سعر مزاد الأسهم التي لم يكتتب المساهم بها (55.48) ريال (انظر إلى المستندات المؤيدة). (10) ريال سعر الاكتتاب في سهم الحقوق الأولوية حق المساهم الذي لم يكتتب في الحقوق وتم بيع أسهم حقوقه في المزاد (55.48 -45.48=10) إذا إجمالي قيمة أسهم حقوقي (45.48 ريال x (1,904) أسهم حقوق أولوية = (86,594)) كما أطالب لجنة الفصل إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ (500000) ريال كتعويض عن الضرر المعنوي وفوات المنفعة في استخدام أموالي في البيع والشراء حيث مضى أكثر من خمسة شهور وأموالي محبوسة بسببهم".

وفي تاريخ 1444/04/21هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1444/05/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الوقائع: 1 - بتاريخ 5/11/(- -)م قام المدعي بإدخال أمر لشراء (5,480) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، ويصادف يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة. 2 - بتاريخ 5/12/(- -)م أعلنت الشركة عن نتائج الجمعية العامة غير العادية، والتي تضمنت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية بعدد (8) أسهم حقوق أولوية مقابل كل سهم. 3 - بتاريخ 5/15/(- -)م تم تسوية عدد (5,242) من الأسهم التي اشتراها المدعي، وتم منحه عدد (41,936) أسهم حقوق أولوية مقابل الأسهم التي تمت تسويتها. 4 - بتاريخ 5/16/(- -)م تم تسوية العدد المتبقي من الأسهم التي اشتراها المدعي وهو (238) سهم، ولم يتم إيداع أسهم حقوق أولوية الخاصة بهذه الكمية بشكل آلي نظراً لتأخر تسوية هذه الكمية، وبالتالي أنشأ النظام عملية مطالبة سوق (Market claim) للعضو من أجل تعويض المدعي. ثانياً: الأسانيد: 1. الفقرة (أ) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية 'يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية.' 2. الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية (1) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية 'يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية، ويشمل ذلك -دون حصر - الآتي: 1 - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة إلى قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع... (ب) أن يكون لدى العميل أوراق مالية قابلة للتحويل قبل التسوية.' 3. الفقرة (ح) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية 'يبقى عضو السوق مسؤولًا عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول'. 4. الفقرة (47 -2) من المادة (47) من إجراءات الشركة المدعى عليها الثانية 'يقوم عضو الحفظ بالتسويات على أساس يومي، وإبلاغ الشركة المدعى عليها الثانية بمشاكل التسويات في اليوم الذي يلي المشكلة على الأقل'. ثالثاً: الأسباب: حيث إن دعوى

المدعى ترتكز على طلب تعويضه عن عدم إيداع أسهم حقوق أولوية يستحقها بحسب ما ورد ذكره في الوقائع أعلاه، وحيث إن أسهم حقوق الأولية محل الدعوى لم تودع في حساب المدعي نظراً لتأخر تسوية عملية الشراء التي قام بها. وحيث إن مسؤولية إكمال تسوية الصفقات تقع على عاتق أعضاء السوق استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (ب) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية، وبالتالي يكون مسؤولاً عن أي تعثّر في الصفقة. وحيث إن موكلتي أدت واجبها على أكمل وجه والمتمثلة في إصدار مطالبة سوق لعضو السوق ليتم تعويض المدعي عن الأسهم المتبقية. وحيث إن مطالبة المدعى هي مطالبة بالتعويض عن ضرر، والتعويض عن الضرر لا يتحقق إلا بتوفر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ارتكاب موكلتي لأي خطأ في العملية التي ذكرها في دعواه، حيث إن الخطأ محل الدعوى عائد إلى عضو السوق كونه المسؤول عن ضمان تسوية الصفقة كما أشرنا أعلاه، فليس للمدعي توجيه دعواه ممن لم يصدر عنه الخطأ، مما تنتفي معه صفة موكلتي في هذه الدعوى. والجدير بالذكر، أن عملية التسوية تتم خلال يومي عمل، شريطة أن يؤدي عضو السوق واجبه المنصوص عليه في الفقرة (ب) من الفقرة الفرعية (1) من المادة (27) من قواعد التداول والعضوية، ولا يمكن حدوث أي تعثرات في التسوية إلا في حال إخلاله بهذا الواجب، حيث إن إخلاله قد يتسبب بتأخر التسوية إلى ما بعد يومي عمل في حال لم تكن تعليمات التسوية قادرة على إتمامها في اليوم المحدد. وحيث إن هذا هو ما حدث في محفظة المدعي، فقد قام نظام إيداع بشكل تلقائي بإصدار (مطالبة سوق) للعضو، وذلك لغرض أن يقوم العضو بتعويض المستثمر عن التعثر ونتائجه. رابعاً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، نطلب من مقام اللجنة الكريم رفض الدعوى لانتفاء صفة موكلتي".

وفي تاريخ 1444/05/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/05/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولا: الوقائع: ذكر وكيل الشركة المدعى عليها الثانية أنني بتاريخ 5/11/(- -)م قمت بإدخال أمر شراء (5,480) سهما من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وهذا مخالف للواقع حيث تم شراء (5,080) سهم بعدد من أوامر الشراء وقبل تاريخ الجمعية بعدد من الأيام وهذه الأسهم ليس فيهم أي مشكلة. المشكلة وقعت في أمرين شراءين بتاريخ5/11/(- -)م حيث قمت بإدخال أمر شراء (300) سهما من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وكذلك قمت بإدخال أمر شراء (100) سهما من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى وكلا الأمرين تم تنفيذهم بالكامل وتم إضافتهم في المحفظة في نفس اللحظة تقريبا الساعة 11:39 صباحا (انظر إلى صورة تنفيذ الأمرين في المستندات المؤيدة للدعوى) ولكن المشكلة وقعت في تسوية الأمرين الشراءين على النحو التالي (أنظر إلى صحيفة الدعوى حيث تم الشرح ذلك فيها): أمر أبو (300) سهم تم تسويته على سبع دفعات فالكميات التالية (20، 13، 129) سهما تم تسويتها بتاريخ 15/ 5/ (- -)م م وتم تعويضهم بالحقوق والكميات (47، 10، 30، 51) سهما من نفس الأمر تم تسويتها بتاريخ 5/16/ (- -)م م لم يتم تعويضهم بالحقوق.

أمر أبو (100) سهم تم تسويتها بتاريخ 5/16/(- -)م لم يتم تعويضهم بالحقوق. ذكر الوكيل عن الشركة المدعى عليها الثانية أن النظام بتاريخ 5/16/(- -)م أنشئ عملية مطالبة سوق (Market claim) للعضو من أجل تعويض المدعي نقول للوكيل من تاريخ 5/16/(- -)م إلى تاريخ اليوم 17/ 12/(- -)م فوق السبع شهور تقريبا لم يتم التعويض فما هو فائدة إنشاء عملية مطالبة سوق. فهل قامت الشركة المدعى عليها الثانية بمتابعة مطالبة سوق (Market claim) حتى يتم التعويض فهل الشركة المدعى عليها الثانية قامت بتبليغ المستثمر بال Market claim. أفيد لجنة الفصل أنني تواصلت بالبريد الإلكتروني مع شركة (أ) أطالبها بتصحيح عدد الحقوق وبدورها شركة (أ) تواصلت مع الشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ 5/22/(- -)م أي قبل تداول الحقوق والاكتتاب فيها (انظر إلى البريد الإلكتروني في المستندات المؤيدة للدعوى) حيث يبدأ تداول الحقوق والاكتتاب بتاريخ 5/23 /(- -)م ولم يتم حل المشكلة ولم يقولوا إنهم أنشأوا عملية مطالبة سوق (Market claim). أفيد لجنة الفصل أنني تواصلت مع شركة (أ) هاتفيا وقالوا لي أن المسؤول عن إيداع الحقوق هو الشركة المدعى عليها الثانية لهذا أرسلت بتاريخ 5/28/(- -)م بريد إلكتروني إلى الشركة المدعى عليها الثانية أطالبها بتصحيح عدد الحقوق قبل نهاية الاكتتاب في الحقوق ولم يتم الرد على بريدي الإلكتروني إلى يومكم هذا. ثانيا: الأسانيد: الفقرة (أ) من المادة (26) من نظام السوق المالية 'ينشئ مجلس إدارة السوق إدارة تسمى (الشركة المدعى عليها الثانية) تكون هي الجهة الوحيدة في المملكة المصرح لها بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية السعودية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها. ويمكن لمجلس إدارة السوق أن يحول الشركة المدعى عليها الثانية إلى شركة، بعد أخذ موافقة مجلس جهة (ب) على التحويل. وللمجلس أن يعطي موافقته موضحًا بها متطلبات هيكل الشركة وعملياتها، وفقًا لما يراه مناسبًا وضروريًّا لسلامة السوق وحماية المستثمرين'. الفقرة (ب) من المادة (26) من نظام السوق المالية ' تحدد قواعد العمل في المركز الإجراءات السليمة والفعالة التي تضمن كفاية عمليات تسجيل وتسوية ومقاصة الأوراق المالية المتداولة في السوق بصورة نظامية، بما في ذلك الإجراءات التي تشمل طرق معالجة مقاصة أثمان المبايعات الخاصة بالمستثمرين بعد تسويتها. ويمكن للمركز أن يحتفظ بحسابات نقدية لأغراض عمليات تسوية ومقاصة الصفقات وذلك ضمن عملياته. ولجهة (أ) صلاحية اعتماد أي من لوائح عمليات المركز وقواعده، أو تعديلها أو إلغائها أو تعليقها إذا رأت ذلك مناسبًا'. الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام السوق المالية ' يتم تسجيل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق، وتسوية ومقاصة أثمان تلك الأوراق بموجب قيود تدون في سجلات المركز'. الفقرة (ز) من المادة (27) من نظام السوق المالية 'يكون المركز مسؤولًا عن تعويض أي ضرر مالي قد يلحق بالمستثمر نتيجة إهمال أو تقصير من موظفي المركز تم إثباته ونتج عنه حدوث خطأ في عملية التسجيل'. الفقرة (أ) من المادة (34) تسوية ومقاصة الصفقات من قواعد التداول والعضوية ' يقوم الشركة المدعى عليها الثانية بمقاصة الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد المدعى عليها الثانية'. الفقرة (ب) من المادة (34) تسوية ومقاصة الصفقات من قواعد التداول

والعضوية ' يقوم الشركة المدعى عليها الثانية بتسوية جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد الشركة المدعى عليها الثانية'. المادة (35) سجلات التداول من قواعد التداول والعضوية ' يجب على السوق أن توثق في سجلاتها جميع الأوامر والتعليمات الممررة لها. وتكون حجية هذه السجلات قطعية وتقدم على غيرها من الأدلة'. المادة (2) من قواعد الشركة المدعى عليها الثانية 'تُقدّم الشركة المدعى عليها الثانية الخدمات اللازمة لإيداع الأوراق المالية، وتسجيل ونقل ملكيتها والحقوق المرتبطة بها، وتسوية الصفقات المنفذة عليها وأثمانها. وللشركة المدعى عليها الثانية اتخاذ أي إجراءات وتنفيذ أي عمليات تمكنه من تقديم تلك الخدمات'. الفقرة (أ) من المادة (4) من قواعد الشركة المدعى عليها الثانية ' تنقسم عضوية الشركة المدعى عليها الثانية إلى فئة الحفظ وفئة التسوية وفئة مراكز مقاصة الأوراق المالية'. الفقرة (1) من المادة (5) من قواعد الشركة المدعى عليها الثانية 'أن تتوافر لديه المتطلبات الفنية والتقنية والأمنية -التي تحددها الشركة المدعى عليها الثانية -اللازمة لربطه بنظام الإيداع والتسوية'. ثالثا: الأسباب: حيث أقر وكيل الشركة المدعى عليها الثانية بوجود أسهم حقوق أولوية استحقها لم يتم إيداعها في محفظتي وأن موكلتها أصدرت مطالبة سوق (Market claim) لعضو السوق ليتم تعويضي عن الأسهم المتبقية هنا أطلب من لجنة الفصل بالتكرم بثبات ذلك كدليل ضد الشركة المدعى عليها الثانية بوجود أسهم أستحقها وإذا كانت لجنة الفصل ترى أن هذا الخطأ الذي وقع نتيجة خطأ جهة أخرى هنا أطالب لجنة الفصل بالتكرم باعتبار الشركة المدعى عليها الثانية شاهد إثبات على من ارتكب الخطأ. أطالب وكيل الشركة المدعى عليها الثانية بتسمية العضو الذي أخطأ بالاسم الاعتباري. ذكر وكيل الشركة المدعى عليها الثانية أن التعويض عن الضرر لا يتحقق إلا بتوفر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما فنرد عليها: أن الخطأ وقع والدليل هو عدم حصولي على الأسهم باعتراف الوكيل والدليل الثاني على وقوع الخطأ أنه قال أنشئوا (مطالبة سوق) (Market claim)، ولكنهم لم يتابعوا مطالبة سوق (Market claim) الذي أنشأوه حتى يصل الحق للمستثمر. خطأ التسوية وقع لأمرين مختلفين وكل واحد مستقل عن الآخر والأعظم من ذلك أن خطأ التسوية وقع (4) مرات لكميات مختلفة لنفس أمر أبو (300) سهما وكذلك وقع خطأ التسوية (1) مره لكل كميات أمر أبو (100) سهما إذا فيه مشكلة في أنظمة التسوية والإيداع. الخطأ الثالث أن الأسهم تم تسويتهم يوم 5/16/(- -)م لماذا لم تقم الشركة المدعى عليها الثانية بإيداع الحقوق الناقصة في محفظتي بعد التسوية وهم المسؤولين عن إيداع الحقوق وحل مشكلة (مطالبة سوق) الذي تم إنشاؤه من قبلهم علما بأن الشركة المدعى عليها الثانية قامت بإيداع الحقوق في محافظ المستثمرين بتاريخ 5/17/(- -)م كما أفيدكم بأن تداول واكتتاب الحقوق تم بتاريخ 5/23/(- -)م. الخطأ الرابع لماذا لم يقم الشركة المدعى عليها الثانية بإيداع الحقوق الناقصة في محفظتي بعد التسوية عندما تواصلت معه شركة (أ) وكذلك عندما تواصلت أنا معها وحل مشكلة مطالبة سوق الذي أنشأوه كما يزعمون حيث كان الوقت فيه سعة أي قبل انتهاء التداول والاكتتاب في الأسهم. بالنسبة للضرر منعوني من استخدام أموالي في البيع

والشراء وضيعوا علي فرص في السوق وغير السوق كما أفيد لجنة الفصل أنني تضررت معنويا بانشغالي بهذا الخطأ الذي وقع علي والذي استمر لأكثر من سبع شهور وإلى الآن حيث تقدمت بشكوى إلى جهة (ب) بتاريخ 5/25/(- -)م ولم أحصل على حقي حيث تم إغلاق الشكوى بتاريخ 11/2/(- -)م فما هو فائدة إنشاء (مطالبة سوق) اذا لم يتم متابعته من قبل الشركة المدعى عليها الثانية. أما بالنسبة للعلاقة السببية بينهما نرد ونقول كما ورد في الإسناد وخاصة في الفقرة (ب) من المادة (34) تسوية ومقاصة الصفقات من قواعد التداول والعضوية' يقوم الشركة المدعى عليها الثانية بتسوية جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول وفق أحكام قواعد الشركة المدعى عليها الثانية' وبهذا يكون الشركة المدعى عليها الثانية تقع تحت مسؤولياته تسوية جميع الصفقات المنفذة عبر نظام التداول. وفي قول الوكيل أن الشركة المدعى عليها الثانية لم تقم بالخطأ والذي قام بالخطأ هو عضو السوق نرد ونقول بأن الوكيل لم يسمي من قام بالخطأ بالاسم الاعتباري وهم يعملون تحت مظلة الشركة المدعى عليها الثانية فإذا ترى الشركة المدعى عليها الثانية أن هناك طرف ثالث هو الذي أخطأ فيكون الشركة المدعى عليها الثانية مدين لي بتعويضي والطرف الثالث التي يشير إليه الوكيل مدين لهم بعد ما أخذ حقوقي من الشركة المدعى عليها الثانية. رابعا: الطالبات: بناء على ما تقدم أطلب من مقام اللجنة الكريمة بالطالبات التي تقدمت بها في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/28هـ تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1444/05/30هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها الأولى للمرة الثالثة بطلب تقديم ردها على صحيفة الدعوى التي تم تزويدها بها في تاريخ 1444/04/21هـ.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أولا: التعاريف: نود أن نستعرض لكم معاني المصطلحات المستخدمة في عمليات التسوية والمذكورة أدناه في هذه الصحيفة: 1 - مطالبات السوق: (Market Claim): هي العملية التي تقوم 'إيداع' بإصدار مطالبة بالتسوية لعضو السوق من أجل تعويض المستثمر عن فشل تسوية صفقاته وتعثرها، ويتم إنشاء مطالبات السوق ومطالبات العمليات من خلال النظام تلقائيا. 2 - حساب التسوية المجمع (Settlement Position) Account (Omnibus: يستخدم كحساب تسليم لتسوية المراكز المفتوحة بين الشركة المدعى عليها الثانية والعضو الناشئة عن حسابات مركز التسوية للعميل الخاص بالعضو. ثانيا: الأسانيد: 1 - المادة الثالثة والثلاثون من قواعد الإدراج الموافق عليها من قبل جهة (ب) بموجب قرار مجلس جهة (ب) رقم (3 -123 -2017) بتاريخ (1439/4/9هـ) الموافق (2017/12/27م) ('قواعد الإدراج') والتي تنص على: 'في حال تعذر تسوية الأوراق المالية في اليوم المحدد للتسوية، يجب على عضو الحفظ المسؤول عن تسوية الأوراق المالية في صفقة بيع اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسويتها، وتكون الإجراءات الخاصة بتعثر التسوية للصفقات ما بين عضو السوق والشركة المدعى عليها الثانية وفقا لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية'. 2 - المادة العاشرة من قواعد الإدراج والتي تنص على: 'اتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجة

التسويات المتعثرة، في حال كان عضو الحفظ مسؤولا عن تسوية الصفقة'. 3 - المادة الحادية عشرة من قواعد الإدراج والتي تنص على: 'مع مراعاة أحكام المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد، يجب على عضو الحفظ فيما يتعلق بجميع الصفقات المنفذة التي يكون مسؤولا عن تسويتها اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتسويتها وفق الآلية ومدد التسوية المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه القواعد، وعليه اتخاذ ما يلزم بشأن التسوية المتعثرة وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه القواعد'. 4 - الفقرة الفرعية (1) من المادة الثامنة والخمسون من قواعد الإدراج ونصها: 'دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية–وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد - لا يكون الشركة المدعى عليها الثانية مسؤولا عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمصدر أو الطارح أو عضو الشركة المدعى عليها الثانية أو عضو المقاصة أو عضو السوق أو أي من عملائه قد ينشأ بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة أي من الإجراءات أو الأوامر أو التعليمات أو الخطوات (بما في ذلك الخطوات المتخذة من قبل الشركة المدعى عليها الثانية نيابة عن عضو الحفظ فيما يتعلق بالتسوية المتعثرة) التي تُدخل في نظام الإيداع والتسوية أو تُنفَّذ مباشرة لدى الشركة المدعى عليها الثانية'. 5 - الفقرة (40) من الباب الحادي عشر من إجراءات الشركة المدعى عليها الثانية الموافق عليها من قبل جهة (ب) رقم (1 -2 -(- -)م) بتاريخ 10/03/(- -)م ('إجراءات الشركة المدعى عليها الثانية') والتي تنص على: 'المطالبات: يقوم الشركة المدعى عليها الثانية بإصدار تعليمات مطالبات إجراءات المصدر للصفقات المتداولة في السوق التي لم يتم تسويتها في تاريخ التسوية المحدد. 40 -2 يتم إصدار تعليمات المطالبة بشكل مستقل عن التعليمات الأساسية التي لم يتم تسويتها'. ثالثا: الأسباب: أولا: نود إيضاح آلية عمل نظام الإيداع والتسوية وهي كالآتي: إن عملية التسوية تتم خلال يوميّ عمل لصفقات الشراء العادية، وحيث إن عضو السوق هو المسؤول عن تسويتها باتخاذ كافة الخطوات اللازمة استنادًا إلى المادة الحادية عشرة من قواعد الإدراج، وحيث إنه في حالة تأخر التسوية وتعثرها، يقوم نظام إيداع بشكل تلقائي بإصدار مطالبة سوق للعضو وذلك وفقًا للفقرة (40) من الباب الحادي عشر من إجراءات الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث إن الغرض من هذه المطالبة هي أن يقوم العضو باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في كلا المادتين الثالثة والثلاثون والعاشرة من قواعد الإدراج، والتي من شأنها بأن يقوم عضو السوق بتعويض عميله عن التعثر ونتائجه. وعليه، نستنتج أنه يقتصر واجب إيداع على إنشاء المطالبة تلقائيًا لعضو السوق وليس للمستثمر، ولا تكون إيداع مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بعملاء عضو السوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن تعثر صفقاتهم أو تأخر تسويتهم وذلك استنادًا إلى الفقرة الفرعية (1) من المادة الثامنة والخمسون من قواعد الإدراج. ثانيا: كما نود أن نوضح لسعادتكم ما حدث في محفظة المدعى وسبب تعثر الصفقة، حيث إن سبب تعثر الصفقة وإنشاء مطالبات السوق هو إن حساب التسوية المجمع لعملاء عضو السوق (مرفق 1)، كان مكشوفاً بكمية (1,409) من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى بتاريخ 15 -مايو -(- -)م وذلك بسبب تمرير أمر بيع لعميل آخر بكمية (1,409) سهم من غير وجود الكمية لديه (بيع على المكشوف)، ولم يتم

تغطية هذا النقص من قبل عضو السوق وبذلك سيتأثر عملائه بسبب استخدام كمياتهم المشتراة من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تغطية النقص في حساب التسوية المجمع، وكان المدعي برقم الحساب: (- -) من ضمن العملاء المتأثرين بالنقص في حساب التسوية المجمع حيث تم استخدام كميته المشتراة من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تغطية النقص في حساب التسوية المجمع، لذلك لم تتم التسوية لكامل الكمية في اليوم المتوقع للتسوية 15 -مايو -(- -)م وتمت التسوية في اليوم التالي للكمية المتبقية، وعليه تم إنشاء مطالبات السوق للحقوق بشكل صحيح وحسب التصميم للنظام الجديد، ولكن تم إلغاؤها آلياً بسبب أن عضو السوق لم يوفر كمية للحقوق في حساب المدعي. الطلبات: بناءً على ما تقدم، نطلب من مقام اللجنة الكريم رفض الدعوى لانتفاء صفة موكلتي".

وفي تاريخ 1444/06/09هـ عقدت الدائرة جلسة نظر للدعوى حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، فيما لم يحضر ممثل عن الشركة المدعى عليها الأولى، بالرغم من ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية لانتظار حضور الشركة المدعى عليها الأولى وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها الثانية، فأحال إلى ما ورد في مذكرته الجوابية. وبسؤاله عن تحديد الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها الأولى، أجاب بأنه ذات الخطأ، وأنه تواصل معهم، فأفادوه بأن الخطأ بسبب الشركة المدعى عليها الثانية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال ممثل المدعى عليها الثانية عما لديه، أجاب بأن شركة (أ) سبق أن راسلت موكلته حيال شكوى المدعي، وأن موكله أفاد شركة (أ) خلال يوم بأن المستثمر عليه صفقات متعثرة والرجاء الرجوع إلى عضو السوق، وأنه سبق أن جرى لموكلته أن أحاطت تلقائياً عضو السوق شركة (ب) بالواقعة وبوجود صفقة متعثرة للمستثمر لتصحيحها، ولم يكن هناك تجاوب من عضو السوق المشار إليه. وعليه تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (ج) في تاريخ 1444/07/03هـ لتزويدها ببيانات كشف حركة مركز المستثمر، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/07/24هـ بالمطلوب.

وفي تاريخ 1444/07/08هـ خاطبت الدائرة شركة (ب) لتزويدها بكشف الحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة الخاصة بالمدعي، خلال الفترة من تاريخ 03/01/ (- -) م حتى تاريخ 07/31/ (- -) م، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1444/11/24هـ بالمطلوب.

وفي تاريخ 1445/01/17هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها الثانية بطلب تقديم رخصة التمثيل النظامي لوكيل الشركة المدعى عليها، والمصادقة على ما قُدِّم في الدعوى من ممثل نظامي للشركة أو من محام، مع إرفاق نسخة من الترخيص.

وفي تاريخ 1445/02/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى رقم (44/237) وتاريخ

1445/04/16هـ، المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها الثانية، وبصفتي نائبًا لرئيس مجلس إدارة الشركة، ومخول بتمثيل الشركة أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عند غياب رئيس المجلس، وحيث إن رئيس المجلس في إجازة رسمية، فإنني أصادق على ما احتوته كافة المذكرات الجوابية ومرفقاتها المقدمة من الموظفة الموضحة بياناتها أدناه، وذلك في الدعوى المذكورة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة مدرجة والشركة المدعى عليها الثانية بشأن عدم إيداع أسهم حقوق أولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك (5,480) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى في محفظته لدى شركة (ب) في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية، ويستحق (8) أسهم حقوق أولوية عن كل سهم يملكه بإجمالي (43,840) سهماً، إلا أنه لم يودَع في محفظته إلا (41,936) سهم حقوق أولوية، وأفاد بأن سبب ذلك هو التأخر في تسوية أمري الشراء اللذين قام بإدخالهما في تاريخ 05/11/ (- -) م لـ (400) سهم؛ إذ تمت تسوية عملية الشراء على مرحلتين: الأولى لـ (162) سهماً في تاريخ 05/15/ (- -) م، والثانية لـ (238) سهماً في تاريخ 05/16/ (- -) م، وبالتالي فإن عملية شراء الأسهم التي تمت تسويتها في اليوم الثاني (05/16/ (- -) م) لم يصدر لها أسهم حقوق أولوية، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها الأولى بدفع مبلغ (500,000) ريال تعويضاً عن الضرر المعنوي وفوات المنفعة، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بدفع مبلغ (86,594) ريالاً مقابل أسهم حقوق الأولوية التي لم تودَع في محفظته، ودفعت الشركة المدعى عليها الثانية بانتفاء مسؤوليتها عن تعثر التسوية؛ ذلك أن مسؤولية إكمال تسوية الصفقات تقع على عاتق عضو السوق بحسب ما جاء في قواعد التداول والعضوية، وأنها قامت بواجبها، وأصدرت (مطالبة سوق) بشكل آلي لعضو السوق لتعويض المدعي عن تعثر تسوية صفقاته، وأنها سبق أن أحاطت عضو السوق (شركة (ب)) بوجود صفقات متعثرة للمدعي لتصحيحها فلم تتجاوب معها، وطلبت رفض دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها الأولى رداً على صحيفة الدعوى بالرغم من تبليغها بها في تاريخ 1444/04/21هـ، وتاريخ 1444/05/07هـ، وتاريخ 1444/05/30هـ، وتبليغها في تاريخ 1444/06/04هـ عن موعد جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/06/09هـ ولم يحضر ممثل عنها للجلسة، ولم تتقدم بعذر تبيِّن فيه الأسباب التي حالت دون حضورها، وبناءً على المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات

الأوراق المالية، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إعلانات الشركة المدعى عليها الأولى عبر موقع (جهة (ج))، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها الأولى أعلنت نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة على زيادة رأس مال الشركة، عن طريق إصدار (8) أسهم حقوق أولوية مقابل كل سهم مملوك لمساهمي الشركة المقيدين بسجلات الشركة بنهاية ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية العامة غير العادية، أيضاً تبيَّن لها بعد الاطلاع على كشف حساب المحفظة المقدَّم من المدعي أنه يملك في محفظته رقم (- -) (5,480) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 05/11/ (- -) م، ويستحق عنها (43,840) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، ولم يودَع في محفظته إلا (41,936) سهماً من أسهم حقوق الأولوية، بنقص بلغ (1,904) أسهم، كذلك تبيَّن لها من واقع إقرار المدعي وما قدّمته الشركة المدعى عليها الثانية أن سبب عدم إيداع كامل أسهم حقوق الأولوية المستحقة له يعود لتعثر تسوية أمري شراء لسهم شركة (أ) قام بإدخالهما في تاريخ 05/11/ (- -) م ولم تتم تسويتهما بالكامل حتى تاريخ 05/16/ (- -) م أي بعد تاريخ ثاني يوم تداول يلي انعقاد الجمعية العامة غير العادية، الأمر الذي أدى إلى النقص في أسهم حقوق الأولوية المودعة للمدعي بـ (1,904) أسهم حقوق أولوية، وهو ما يقابل (238) سهماً، وهي الأسهم التي تأخرت تسويتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث تنص الفقرة (47 -2) من المادة (السابعة والأربعين) من إجراءات الشركة المدعى عليها الثانية على أنه: "يقوم عضو الحفظ بالتسويات على أساس يومي، وإبلاغ الشركة المدعى عليها الثانية بمشاكل التسويات في اليوم الذي يلي المشكلة على الأقل"، كذلك نصت المادة (السابعة والعشرون) من قواعد التداول والعضوية على: "أ - يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء السوق واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات التداول والعضوية. ب) يجب على عضو السوق قبل تمرير أي أمر، التأكد من اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاستيفاء المتطلبات ذات العلاقة للتسوية النهائية، ويشمل ذلك -دون حصر - الآتي: 1 - التحقق قبل تمرير أمر بيع لعميله من كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب عميله (البائع) أو استلام تأكيد من قبل العميل على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حسابه وفق ما تحدده السوق، وأن الأوراق المالية ليست خاضعة إلى قيود مسجلة تحول دون إتمام البيع..."، أيضاً نصّت الفقرة (ح) من المادة (السابعة والعشرين) من قواعد التداول والعضوية على أنه: "يبقى عضو السوق مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام التداول".

وحيث إن مسؤولية تسوية الأوامر تقع على عاتق عضو السوق (شركة الوساطة المالية)، وحيث لم يقدِّم المدعي ما من شأنه إثبات الخطأ الذي يدعيه في مواجهة كل من المدعى عليهما، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهما، مما يتعين معه رفض دعواه في مواجهتهما.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين